

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء وعمل المراكز الثقافية  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على بروتوكول إنشاء وعمل المراكز الثقافية بين حكومتي جمهورية  
مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ  
(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٣ م ) .

## **بروتوكول إنشاء وعمل المراكز الثقافية**

**بين حكومتي جمهورية مصر العربية**

**وجمهورية الصين الشعبية**

توثيقاً للصداقة والتعارف بين الشعبين المصري والصيني ولزيادة من التبادل والتعارف الثقافي بين الحكومتين والشعبين تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على تعيين بروتوكول إنشاء وعمل المركز الثقافي الصيني ، المشار إليه فيما يلى (بالمركز) .

**فقد اتفقا الطرفان على ما يلى :**

**(ماده ١)**

تقرر حكومة الصين الشعبية إنشاء المركز الثقافي الصيني في القاهرة بمصر - كما تعرب الحكومة المصرية عن عزمها على إنشاء «مركز ثقافي مصرى في بكين بالصين» تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

**(ماده ٢)**

تهدف هذه المراكز إلى دعم التعاون بين الحكومتين في مجالات اللغات والأدب والثقافة والتعليم والاتصالات والعلوم وكذلك نشر إنجازات الطرفين في تلك المجالات . كما تسهم هذه المراكز في تطبيق الاتفاقية الثقافية الثنائية والبرامج التنفيذية بين البلدين .

**(ماده ٣)**

يعمل كل من المراكز الثقافيين تحت إشراف حكومتيهما في كلا البلدين .

**(ماده ٤)**

**تتضمن أنشطة المراكز ما يلى :**

تنظيم الأحداث الثقافية والإعلامية مثل المعارض والعروض المسرحية والمحفلات الموسيقية وتنظيم المناسبات الخاصة مثل الأعياد والمؤتمرات والندوات القومية والدولية والمحفلات وعروض الأفلام والبرامج التليفزيونية .

تنظيم المحاضرات والمناقشات والندوات واللقاءات في مجال الثقافة والإعلام وبعض القضايا محل الاهتمام المشترك بين الطرفين .

تنظيم اللقاءات والحوارات الصحفية مع المشاركين والممثلين الرسميين والشخصيات الهامة في كلا البلدين .

إنشاء وتشغيل المكتبة الإعلامية وحجرات للقراءة والسينما والفيديو .

توزيع الكتب والمجلات والنشرات والصحف وأية مطبوعات تشمل على بعض المعلومات عن النظام التعليمي للدولة الموفدة .

تزويد المواطنين المهتمين من البلدين أو أي بلد آخر ببعض المعلومات حول أنشطة المراكز ونشر وتوزيع بعض النشرات الدورية بصورة منتظمة حتى يكون المهتمين من العامة على دراية كاملة بأنشطة المراكز والأحداث محل الاهتمام المشترك بين الطرفين .

إنشاء بنك للمعلومات فيما يتعلق بالأحداث الثقافية والعلمية والأنشطة المتبادلة بين الدولتين وتبادل تقديم المساعدة في مجال الخدمات المعلوماتية الحديثة .

تنظيم الأحداث الثقافية والعلمية والإعلامية للأطفال وصغار السن بالدولتين .

يسمح الطرفان للعامة بدخول المراكز الثقافية مجاناً لمشاركة هم في الأحداث التي تنظمها المراكز .

يمكن لتلك المراكز - بعد مشاوراة السلطات المختصة - إقامة أو المشاركة في بعض المناسبات التي قد تخدم أهداف المركز ، ويقدم أنشطتها خارج حدود المركز .

تعليم وتدريس اللغتين العربية والصينية وتنظيم دورات تدريبية للتعليم الخاص مع توفير المواد والمعلومات المتعلقة بذلك .

( مادة ٥ )

يحدد الطرف المرسل اللائحة الداخلية لعمل المركز بشرط مراعاة التشريعات الداخلية في الدولة المضيفة .

ويتم تنفيذ أنشطة المراكز وفقاً لتشريعات الدولة المضيفة وأحكام هذا البروتوكول .

(مادة ٦)

تعاون المراكز بصورة مباشرة مع المؤسسات المعنية بالدولة المضيفة لتحقيق الأهداف المرجوة .

(مادة ٧)

يعلم الطرفان على توفير الظروف المناسبة لتسهيل عمل المراكز الثقافية وفي حالة الضرورة .  
وبناءً على طلب من سفارة الدولة المرسلة تتخذ الدولة المضيفة الإجراءات الأمنية الازمة .

(مادة ٨)

يتبادل الطرفان المساعدة الممكنة في إيجاد المباني والموقع المناسب لإنشاء المركز .

(مادة ٩)

يتم تحديد قيمة الضريبة المفروضة على دخل العاملين بالمركز من مواطنى الدولة  
المرسلة وفقاً لقانون الضرائب المتبعة في هذه الدولة ، وفي حالة وجود اتفاقية لتجنب  
الازدواج الضريبي بين البلدين تسري أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

يتبادل الطرفان العمل على تسهيل استيراد الأدوات اللازمة لإنشاء وتجهيز المركز  
الثقافية وكذلك مساعدتها في تنفيذ أنشطتها في إطار هذا البروتوكول مع مراعاة قوانين  
الاستيراد والجمارك المعمول بها في الدولة المضيفة خاصة بالنسبة للمواد التالية :  
الكتب واللوحات والتسجيلات والوسائل التعليمية المرئية والمسموعة .  
الأجهزة والأثاث وبعض المواد الأخرى الازمة لعمل هذه المراكز بما في ذلك الأدوات الإلكترونية .  
الأفلام التي سوف تعرضها هذه المراكز سواء داخل مبانى المركز أو خارجها في إطار  
الأحداث التي تنظمها هذه المراكز .

المواد الازمة لتنظيم المعارض والأحداث الثقافية والفنية .

أى مواد أخرى لازمة لتشغيل المركز باستثناء المواد الكحولية والتبغ والمنتجات  
البترولية ووسائل النقل .

(مادة ١١)

يقوم كل طرف بتعيين العاملين بالمركز ، ومن الممكن أن يتكون هذا الطاقم من مواطنى الطرف المرسل أو الطرف المضيف أو المواطنين الأجانب المقيمين بالدولة المضيفة بصورة شرعية ، وفي الحالتين الأخيرتين يتم الاختيار وفقاً للقوانين واللوائح المتبعة في الدولة المضيفة ولابد من موافقة السلطات المختصة بالدولة المضيفة على هؤلاء العاملين .

يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأسماء العاملين بالمركز وتاريخ بدء أعمالهم والانتهاء منها .

(مادة ١٢)

تسري على العاملين بهذه المراكز من مواطنى الدولة المرسلة وأسرهم قوانين التأمينات الاجتماعية في هذه الدولة .

(مادة ١٣)

يتبادل الطرفان إعطاء الأولوية لفحص الطلبات المقدمة للحصول على تصريحات الدخول والإقامة للعاملين بهذه المراكز وكذلك أفراد أسرهم المصاحبين لهم .

(مادة ١٤)

تشتمل تسوية المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول من خلال القنوات الدبلوماسية .

(مادة ١٥)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بين طرفيه بإتمام الإجراءات القانونية اللاحمة . يسري هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في إنهائه وذلك قبل انتهاء صلاحيته بفترة لا تقل عن ستة أشهر .

في حالة انتهاء صلاحيه هذا البروتوكول يستمر سريان أحكامه حتى يتم الانتهاء من الأنشطة السارية التي لم تستكمل ولحين الانتهاء منها .

وقع في القاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٢ ، وحرر من أصلين باللغتين العربية والصينية ولكل منهما ذات المجدية .

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية